في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل عليه ومن
تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا كتاب
الجهاد وهو فرض كفاية ابتداء ان اقام به
البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه
لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد وقطع
ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس في
البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة
فلا يخرج مريض مدنف ويقبل خبر المستقر
ومنادي السلطان ولو فاسقا وكره الجعل
مع الغنى والا لا فان حاصرناهم دعوناهم الى
الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية فان
قبلوا ذلك فلهم مالنا وعليهم ما علينا ولا
نقاتل من لا تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعوا ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك
ضررا

ضررا فلا والا نستعين بالله تعالى ونخاديهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
وافساد زروعهم ودميهم وان تترسوا
ببعضنا ونقصدهم وما اصيب منهم لا دية
فيه ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة فيها
مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو خرج واحد حل قتل الباقي وفهينا
عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف
به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمراة
الا في جيش يؤمن عليه واذا ادخل مسلم
اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا
يوفون بالعهد وغدر وغلول ومثلة
وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان وافى
ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا راي
في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)